أصول الفقه في عصر الابتكار:
استنباط الأحكام في عالم متغير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Iraqi University – College of Islamic Sciences

للباحث

ا.د. عامر خليل إبراهيم الخالدي

تدريسي في قسم أصول الفقه

Certainly! Here's the English translation of the provided text:

Usūl al-Fiqh in the Age of Innovation:

Deriving Rulings in a Changing World By

Prof. Dr. Amer Khalil Ibrahim Al-Khalidi

Faculty Member, Department of Usūl al-Fiqh

Research Title:

Usūl al-Fiqh in the Age of Innovation: Deriving Rulings in a Changing World

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the Seal of the Prophets and Messengers.

The contemporary world is witnessing rapid transformations across various fields—from artificial intelligence and digital contracts to genetic medicine and environmental change. These developments have had a profound impact on social, epistemological, and legal realities, raising unprecedented questions for today's jurist. Addressing such emerging issues requires a sound and insightful application of the principles of Usūl al-Fiqh (Islamic legal theory), without compromising the integrity or stability of its foundational structure.

This study explores the pivotal role of Usūl al-Fiqh in interpreting and responding to contemporary realities. It demonstrates how the methodological tools of this discipline can be actively engaged to formulate legal rulings in alignment with the objectives of the Sharia and the demands of modern contexts.

Research Question

How can Usūl al-Fiqh effectively contribute to deriving Islamic legal rulings in light of technological innovation, digital transformation, and contemporary complexities, while preserving its methodological identity and Shar'i legitimacy?

Objectives

١. To highlight the adaptive capacity of Usūl al-Fiqh in addressing evolving circumstances without detachment from its foundational roots.

٢. To analyze the core methodological tools within Usūl al-Fiqh that can respond to modern-day challenges.

٣. To present applied models illustrating the effective use of Usūl al-Fiqh in handling emerging legal questions.

٤. To propose actionable frameworks for applying this discipline institutionally and

practically in contemporary settings.

Methodology

• Analytical and inductive, through textual and conceptual exploration of traditional Usūl literature.

• Case-based application, by studying selected contemporary legal issues and assessing them through Usūlī methods.

• Integrative approach, combining maqāṣid-oriented reasoning with contextual and interdisciplinary awareness.

Main Research Sections

1. Section I: The age of innovation and the nature of transformative change in legal reasoning.

2. Section II: The influence of modern technological developments on activating Usūlī tools.

3. Section III: Strategies for applying Usūl al-Fiqh tools in light of emerging realities.

4. Section IV: Applied case studies demonstrating Usūlī engagement with contemporary issues, including:

• Artificial intelligence in religious verdicts (fatwas)

• DNA analysis for lineage verification

• Digital currencies and virtual transactions

• Climate change and environmental rulings

• AI-generated sermons and their legal-ethical implications

Conclusion

The research affirms that Usūl al-Fiqh, by virtue of its methodological depth and principled flexibility, remains fully capable of contributing meaningfully to the derivation of rulings in our rapidly changing world. Engaging with contemporary realities is not a departure from its essence, but a continuation of its core mission

in guiding sound legal judgment. The activation of its tools in the age of innovation requires a deep understanding of both maqāṣid (objectives of Sharia) and modern contexts, along with collaborative efforts between Sharia scholars and experts from relevant fields. Such a balanced and principled approach ensures that Islamic legal rulings remain faithful to their divine foundation while effectively addressing the needs of our time.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يشهد العالم المعاصر تحوّلات متسارعة في مجالات متعددة؛ من الذكاء الاصطناعي والعقود الرقمية إلى الطب الجيني والتغيرات البيئية، وهي تحولات أثّرت بصورة مباشرة في الواقع الإنساني والمعرفي والاجتماعي، وطرحت أمام الفقيه المعاصر قضايا جديدة لم تكن مطروقة من قبل، تتطلب استيعابًا علميًا رصينًا، وفهمًا دقيقًا لأدوات الاستنباط، دون أن تُفضي إلى الإخلال بثوابت الشريعة أو إضعاف مرجعيتها.

في هذا السياق، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الدور الفاعل الذي يضطلع به علم أصول الفقه في قراءة الواقع المتجدد، وكيفية استثمار أدواته المنهجية في بناء الحكم الشرعي، من خلال تفعيل القواعد الأصولية الراسخة، وإعادة توظيفها في ضوء مقاصد الشريعة ومعطيات الواقع.

إشكالية البحث: كيف يُمكن لعلم أصول الفقه أن يُسهم بفعالية في استنباط الأحكام في ظل الابتكارات المعاصرة والتحولات الرقمية، مع المحافظة على هويته المنهجية ومرجعيته الشرعية؟

أهداف البحث:

١. إبراز قابلية علم أصول الفقه للتفاعل البنّاء مع مستجدات العصر دون التفريط في أصوله.

٢. تحليل الأدوات الأصولية القادرة على مواكبة النوازل المعاصرة.

٣. تقديم نماذج تطبيقية لاستثمار قواعد الأصول في معالجة الوقائع الحديثة.

منهجية البحث:

• تحليلية استقرائية: باستقراء النصوص الأصولية والمفاهيم المؤسِّسة للاجتهاد.

• دراسات حالة تطبيقية: بدراسة عدد من النوازل المعاصرة وتوظيف الأدوات الأصولية في التعامل معها.

• مقاربة تكاملية: تجمع بين النظر المقاصدي، والتوصيف الواقعي، والاستدلال المنضبط.

محاور البحث الرئيسة:

المبحث الأول: عصر الابتكار وسمات التغيّر وأثره على الفتوى والاجتهاد. والمبحث الثاني: أثر التحولات التقنية الحديثة في تفعيل الأدوات الأصولية.والمبحث الثالث: آليات توظيف أدوات الاجتهاد الأصولي في السياقات المعاصرة.والمبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار أصول الفقه

في التعامل مع نوازل معاصرة مثل:

• الذكاء الاصطناعي في الفتوى وتكوين الخطاب الديني. والبصمة الوراثية وإثبات النسب. والعملات الرقمية وتحليل التعاملات الافتراضية.والتغيرات المناخية وأثرها على الأحكام البيئية.و خطب الجمعة المنتَجة بالذكاء الاصطناعي، وغيرها.

خلاصة النتائج:

خلص البحث إلى أن علم أصول الفقه يمتلك من المرونة المنهجية والعمق الاستدلالي ما يجعله صالحًا باستمرار للإسهام في بناء الأحكام الفقهية في واقع متغير. وليس التعامل مع النوازل خروجًا عن أطره، بل هو امتداد طبيعي لوظيفته في تقويم الفتوى وضبط الاجتهاد. كما أن تفعيل أدوات هذا العلم في عصر الابتكار يتطلب وعيًا مقاصديًا، وبصيرة واقعية، وتكاملًا معرفيًا بين المتخصصين في الشريعة والخبراء في المجالات الحديثة، بما يحفظ للأحكام الشرعية مكانتها، ويضمن توافقها مع مستجدات الحياة، ضمن إطار شرعي منضبط.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى ورحمة، وجعل في هذه الشريعة من السعة والمرونة ما يفي بحاجات العصور المختلفة، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث بالحق، المبلِّغ لما أمر سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره رضوان الله عليهم أجمعين، أما بعد...

فإن علم أصول الفقه يعد من أجلّ العلوم الشرعية وأدقّها، إذ يُمثّل المنهج المعياري الذي يضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية، ويضمن اتصالها بمصادرها الأصلية، ويحقق التوازن بين النص والواقع. وقد تكوّن هذا العلم في أحضان الاجتهاد، وتشكلت قواعده استجابة لحاجة الأمة إلى منهج علمي دقيق يفصل بين الرأي المنضبط والهوى المتفلت، وبين الاستنباط الرشيد والتقليد المذموم.

غير أن تسارع التحولات المعاصرة، وتعدد القضايا المستجدة، وتغير أنماط الحياة الاجتماعية والتقنية والمعرفية، أوجدت تحديات جديدة أمام الفقيه المعاصر، تستدعي استئناف النظر في كيفية تفعيل أدوات علم أصول الفقه وتكييف مناهجه لاستخلاص الحكم الشرعي في سياقات لم تكن مطروقة من قبل، دون أن يُفضي ذلك إلى زعزعة ثوابته أو إخراج مسائله عن إطارها التأصيلي.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى بيان مدى كفاءة علم أصول الفقه في عصر الابتكار، واستجلاء الأدوات القادرة على تفعيل مناهجه الاجتهادية، مع تقديم نماذج تطبيقية تُظهر فاعلية القواعد الأصولية في معالجة النوازل، واستيعاب الوقائع المتجددة بمنهج علمي منضبط.

إشكالية البحث: رغم ما يتمتع به علم أصول الفقه من رسوخ منهجي، فإن تسارع النوازل في العصر الحديث وتغيّر السياقات الواقعية والمعرفية، يطرح سؤالًا جوهريًا: إلى أي مدى يمكن تفعيل أدوات علم أصول الفقه ضمن أطره التأصيلية لمواكبة النوازل المعاصرة في عصر الابتكار؟ وما مدى كفاءته في الاستجابة لهذه التحديات دون الإخلال بثوابته المنهجية؟

أهداف البحث:

١. تحليل أثر التحولات التقنية والفكرية على الاجتهاد المعاصر.

٢. بيان كفاءة علم أصول الفقه ومرونته في التعامل مع النوازل والوقائع المستجدة في عصر

الابتكار.

٣. الكشف عن الأدوات الأصولية القابلة للتفعيل في سياق الاجتهاد المعاصر، دون الإخلال بالأصول المنهجية المقررة.

٤. تحليل جوانب القوة والفاعلية في المنهج الأصولي التقليدي، وإبراز قدرته على استيعاب التغيرات المتسارعة ضمن الأطر التأصيلية.

٥. تقديم نماذج تطبيقية معاصرة تبرز كيفية تفعيل قواعد أصول الفقه في معالجة القضايا المستجدة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. إبراز قدرة مناهج الاجتهاد الأصولي على التعامل مع المستجدات المعاصرة، من خلال تفعيل أدواته وتنزيلها على الوقائع الحديثة في ضوء ضوابطه التأصيلية، بما يُظهر حيوية هذا العلم ومرونته في الاستجابة للتغيرات المتسارعة.

ب. اتساع رقعة النوازل المعاصرة وتشعّب قضاياها، مما يقتضي مقاربات فقهية وأصولية عميقة، تُمكّن من استنباط الأحكام الشرعية استنادًا إلى قواعد أصولية منهجية راسخة.

ت. ضرورة تعزيز الوعي العلمي بالأدوات الأصولية وآليات توظيفها في الدراسات الفقهية التطبيقية، وذلك سعيًا لتفعيلها بصورة منهجية مدروسة تتناسب مع متغيرات العصر.

ث. الرغبة في الإسهام في خدمة علم أصول الفقه وتعزيز دوره الحيوي في التعامل مع القضايا المعاصرة، من خلال تأصيل علمي متوازن يجمع بين المحافظة على الموروث الأصولي والاستجابة لمتطلبات الواقع، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

الدراسات السابقة :

١. الاجتهاد المعاصر وضوابطه، تأليف: يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى.

- ركّز على ضوابط الاجتهاد في واقع متغير، دون تعمّق في أدوات الأصول ذاتها.
- ميزة الكتاب: واقعي تطبيقي.

٢. أثر مقاصد الشريعة في تجديد أصول الفقه، تأليف: أحمد الريسوني.

- تناول إعادة تفعيل المقاصد ضمن العملية الأصولية.

٣. نحو أصول فقه جديدة ، تأليف: طه جابر العلواني.

- دعوة جريئة لتجاوز القوالب القديمة، لكنها قوبلت بنقد واسع من أنصار المنهج التأصيلي الحريصين على الحفاظ على الأطر العلمية المقرّرة، وميزته: الطرح التجديدي، وعيبه: ضعف

الربط التطبيقي.

٤. قرارات المجامع الفقهية: تمثل الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي يستفيد من الأصول في ضوء الواقع، لكنها غالبًا لا تفصح تفصيلًا عن الأدلة الأصولية المعتمدة.

وقد وجدت معظم الدراسات السابقة قد عالجت النتائج الفقهية أو دعت إلى التجديد الأصولي، لكن قلّ من بحث المنهج الأصولي نفسه في ضوء الابتكار، وهو ما يسعى هذا البحث إلى دراسته.

منهجية البحث : اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، في تتبع نماذج من القضايا والنوازل المعاصرة وتأصيلها أصوليًا من خلال أدوات علم الأصول.

خطة الكتابة: وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وأهدافه ومنهجية البحث والدراسات السابقة وخطة الكتابة.

وأما التمهيد: تناولت فيه نبذة عن أهمية ودور أصول الفقه وتعريفه ونشأته، كما تناول بيان مفهوم الابتكار وأثره في ظل التحولات الكبرى المتسارعة في العصر الحالي على منظومة الاجتهاد.

وأما المبحث الأول: فتناولت فيه عصر الابتكار وسمات التغيير وأثره على الأحكام الفقهية، وقسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الابتكار، والمطلب الثاني: سمات التغير في عصر الابتكار.

- والمطلب الثالث: متطلبات تفعيل أدوات الاجتهاد الفقهي في ظل التحولات التقنية والاجتماعية المعاصرة.

وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه التحولات التقنية المعاصرة، وأثرها في تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي، وقسمته على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: جعلته تحت عنوان النوازل التقنية المعاصرة وأثرها في منهجية الاجتهاد.

- والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان التحديات المالية والطبية والاجتماعية في فقه التنزيل.

- والمطلب الثالث: جعلته تحت عنوان تحديات الاجتهاد الجماعي في مواكبة التسارع التقني المعاصر.

-والمطلب الرابع: جعلته تحت عنوان تحديات التواصل والإعلام الافتراضي.

-والمطلب الخامس: جعلته تحت عنوان تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي في التعامل مع النوازل التقنية المعاصرة.

وأما المبحث الثالث: فتناولت فيه تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي بما يتلاءم مع مستجدات الابتكار المعاصر، وقسمته على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: جعلته تحت عنوان تطوير فاعلية أدوات الاستنباط الأصولي بما يواكب الوقائع المتجددة.

- والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان تنمية أدوات الترجيح والتعليل والمصلحة بما ينسجم مع السياقات المعاصرة.

- والمطلب الثالث: جعلته تحت عنوان اتجاهات التجديد الأصولي ومناهجه المعاصرة.

وأما المبحث الرابع: فتناولت فيه تطبيقات معاصرة تُظهر فاعلية الاجتهاد الأصولي في معالجة النوازل، ويضم مطلبين:

- المطلب الأول: جعلته تحت عنوان نماذج من النوازل المعاصرة وسبل التعامل الأصولي معها.

- والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان مقارنة أصولية بين اجتهادين فقهيين في نازلة العملات الرقمية.

ويُختتم البحث بخاتمة تضم أبرز النتائج التي توصل إليها، تليها قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

تمهيد
في التعريف بعلم أصول الفقه ونشأته ومفهوم الابتكار وأثره على الاجتهاد

يعد علم أصول الفقه من العلوم الإسلامية الأصيلة التي أرست قواعد الاجتهاد، وأرشدت إلى طرائق الاستنباط وضوابط التنزيل، مما مكّنه من التفاعل مع قضايا الأمّة عبر العصور، ومواجهة المستجدات بما يحفظ ثوابت الشريعة ويحقق مقاصدها، وقد نشأ هذا العلم في صدر الإسلام، وتبلور في القرون الأولى على أيدي أئمة مجتهدين، ثم تطور منهجيًّا حتى غدا علمًا مستقلًا له مبادئه ومصطلحاته ومباحثه، مؤسسًا لمدونة اجتهادية راشدة، تميزت بالجمع بين النص والعقل، وبين الفهم الراسخ للواقع والتفاعل مع المستجدات.

وفي المقابل، يعد الابتكار أحد السمات الرئيسة للعصر الراهن، وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى الإبداعات التقنية والاجتماعية والمعرفية التي تحدث تحولات نوعية في حياة الناس وأنماط تفاعلهم، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على طبيعة النوازل ومسائل الاجتهاد، فالابتكار هنا لا يراد به مجرد التجديد، بل يقصد به ما ينتج عن التقدم التقني المتسارع من تطورات في وسائل الاتصال، والذكاء الاصطناعي، والاقتصاد الرقمي، والتحديات الطبية والاجتماعية، وغيرها من صور التغيير العميق.

وقد أثرت هذه التحولات في منظومة الفقه الإسلامي من جهتين:

الأولى: في طبيعة النوازل التي يسأل عنها، إذ أصبحت أكثر تعقيدًا وتشابكًا وتشعبًا.

والثانية: في طبيعة الوسائل والأدوات التي يمكن توظيفها في فهم الواقع وتنزيل الأحكام عليه.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية إعادة النظر في تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي، لا من حيث صلاحيتها، فإنها ثابتة منضبطة، بل من حيث كيفية استثمارها واستحضارها في مواكبة الواقع، بما يبين حيوية هذا العلم وقابليته للإسهام الفاعل في معالجة التحديات المعاصرة، على هدي من التأصيل والانضباط العلمي، وفيما يأتي تطرقت الى تعريف أصول الفقه واستمداده وموضوعه ومكانته ونشأته، وتعريف الابتكار وأثره على الاجتهاد، وكما يأتي:

أولاً: تعريف أصول الفقه:

يعرف أصول الفقه من حيث كون اسمه مركباً إضافياً ليس بعلم، ومن جهة كونه علماً على هذا

العلم[١].

وبذلك فإن أصول الفقه: مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب لا من حيث كل وجه فيجب علينا تعريف الأصل والفقه أولاً ثم تعريف أصول الفقه [٢] ،وكما يأتي:

أولاً: تعريف أصول الفقه من حيث كونه مركباً أضافياً [٣]

١- تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جمع أصول وهو أساس الشيء [٤]

تعريف الأصل في الاصطلاح: يطلق على أمور منها[٥]:

- الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

- الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

- الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

٢- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب لا نفقه كثيرا مما تقول) [٦] ، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته [٧].

تعريف الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٨].

---

(١) - ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ١ / ١٧.

(٢) - ينظر: المحصول للرازي ١ / ٧٨ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ٧، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٢، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٤.

(٣) - ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ١ / ١٧.

(٤) -ينظر: مقاييس اللغة ١ / ١٠٩.

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ٨، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٦

(٦) -هود/ جزء آية: ٩١.

(٧) - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦ / ٢٢٤٣،المحصول للرازي ١/ ٧٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٦

(٨) - نهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ١١ ينظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٨،ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/

ثانياً: تعريف أصول الفقه من جهة كونه لقباً لعلم مخصوص:

أصول الفقه لغة: ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به[١].

وفي الاصطلاح: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها [٢].

ثالثاً: موضوع أصول الفقه:

أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، فموضوع الهندسة مثلاً: المقدار، وموضوع الطب: بدن الإنسان.

أما موضوع علم الأصول هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي[٣].

رابعاً: نشأة أصول الفقه:

ألف الإمام الشافعي كتابه المعروف باسم «الرسالة»، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

فكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى في هذا العلم، من حيث التأليف والتدوين، وأن الإمام الشافعي صاحب السبق في ذلك.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف وإضافة بعض الموضوعات إلى رسالة الإمام الشافعي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم، تبدأ قليلة، ثم تنمو وتتسع.

وقد سلك العلماء -بعد الإمام الشافعي- مسالك مختلفة:

أ-طريقة المتكلمين: تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريرًا منطقيًّا يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية، وسمي باتجاه المتكلمين؛ لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة، ودفع شبه المخالفين.

١٠٦، المحصول لابن العربي ١/ ٢١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٣٤

(١) -البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٣٩

(٢) - البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٣٩ ، ينظر: البرهان في أصول الفقه ٦ / ٨ ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٧ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ٩

(٣) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ١٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٤٨ .

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (ت ٤٣٦هـ) وكلاهما من المعتزلة[١]،وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين: عبد الملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وكتاب «المستصفى» للإمام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وكلاهما من الاشعرية[٢].

ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين وهما الإمام فخر الدّين بن الخطيب الرازي في كتابه المحصول وسيف الدّين الآمديّ في كتاب الأحكام.

ب- طريقة الفقهاء أو الحنفية: تميز هذا الاتجاه بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية:

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

رسالة الكرخي في الأصول: تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي (ت «٣٤٠هـ»)،و أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت «٣٧٠هـ»، و كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت «٤٨٢هـ»)، وأصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ).

ج- طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء: ظهرت في القرن السابع الهجري طريقة ثالثة تجمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها، ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا المنهج: كتاب «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، وكتاب «التنقيح» للقاضي صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ).

---

(١) - المعتزلة: فرقة اسلامية، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنا واصل. ينظر:المواقف ج٣ / ص٦٥٢.

(٢) - الأشعرية:هم اتباع أبي الحسن الاشعري، الذي يتصل نسبه بالصحابي أبي موسى الأشعري، وكان معتزلياً أول الأمر ثم خرج عليه وخالفه. ينظر: الملل والنحل ج١/ص٩٤.

د- طريقة تخريج الفروع على الأصول: وبجانب الاتجاهات المتقدمة، ظهر اتجاه رابع يسمى اتجاه «تخريج الفروع على الأصول» بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية -مثلا- أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه: «تخريج الفروع على الأصول» للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت «٦٥٦هـ»).يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.

هـ- اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة: وبجانب الاتجاهات المتقدمة ظهر اتجاه مخالف للاتجاهات السابقة، سلكه الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت «٧٩٠هـ») ألف الشاطبي كتابه المشهور المسمى «الموافقات» وكان في بداية الأمر قد سماه «عنوان التعريف بأسرار التكليف» ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما.

وتوالت بعد ذلك المؤلفات على الاتجاهات المختلفة، منها: المطول، ومنها المختصر، ومنها المتوسط، لكنها -في الجملة- لا تختلف كثيرًا عما أصّله المتقدمون، إلا في طريقة العرض، أو تقديم موضع على آخر، كما هو الشأن في التأليف(١).

المبحث الأول: عصر الابتكار وسمات التغيير وأثره على الأحكام الفقهية:

تناولت في هذا المبحث تعريف الابتكار وأهم سمات التغير التقني والاجتماعي وأثره في الفقه، وأبرز التحديات الفقهية المعاصرة الناتجة عن الابتكار، والتحولات المعاصرة وأثرها في استدعاء تفعيل أدوات الاجتهاد ضمن الأطر الأصولية، وكما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الابتكار :

أولاً: تعريف الابتكار لغة: الابتكار مأخوذ من مادة بَكَرَ، أي أنشأ شيئًا على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: مُبدعهما على غير مثال سابق(٢).

ثانياً: تعريف الابتكار اصطلاحاً: الابتكار هو « إنتاج فكرة جديدة أو وسيلة غير مألوفة تُفضي

(١) - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ٢٥

(٢) - ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،١/ ٢٨٧، لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٦/٨-٧

إلى تحسين منتج أو خدمة أو نظام، تختلف عمّا كان مألوفًا من قبل»[١].

ويعرف في مجال التقنية بأنه: « إدخال تحسينات أو تقنيات غير مسبوقة تُحدث تغييرًا جوهريًا في طريقة أداء الأعمال أو فهم الوقائع»[٢].

المطلب الثاني: سمات التغير في عصر الابتكار:

تميز عصر الابتكار بمجموعة من الخصائص التي جعلت منه تحديًا حقيقيًا للاجتهاد الفقهي، منها:

١. تسارع الزمن وتقلص الفجوات: فالمعلومة تنتشر في ثوانٍ، والتقنيات تتغير شهريًا، مما يجعل الواقعة الفقهية نفسها ذات عمر قصير ومتجدد.

٢. تداخل المجالات: فلم تعد الوقائع قاصرة على باب معين، بل تتقاطع بين الاقتصاد والطب والإعلام والتقنية، ما يفرض اجتهادًا تركيبيًا متعدد الأبعاد.

٣. تشكل واقع جديد غير مسبوق: كثير من المستجدات (كالذكاء الصناعي، العملات الرقمية، الاستنساخ البشري، الواقع الافتراضي...) ليس لها نظير سابق في كتب الفقهاء[٣].

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل أدوات الاجتهاد الفقهي في ظل التحولات التقنية والاجتماعية المعاصرة

شهد العصر الحديث تحولات تقنية واجتماعية عميقة أحدثت وقائع غير مسبوقة، أثّرت على طبيعة النوازل ومجالات التنزيل الفقهي، ورغم امتلاك علم أصول الفقه لبنية منهجية راسخة، فإن هذه التحولات تتطلب تفعيلًا دقيقًا ومتكاملًا لأدواته، وربطًا أوثق بين قواعده التأصيلية وواقع الناس المتغير، ويمكن إبراز هذه المتطلبات من خلال ثلاثة محاور رئيسة:

أولًا: تنوّع النوازل وتعقيد بنيتها: أصبحت النوازل المعاصرة تتسم بتركيب مركّب يجاوز الصور الفقهية المعتادة، ويمسّ مجالات مستحدثة مثل الأنظمة الرقمية، والذكاء الاصطناعي،

---

(١) - ينظر: Oslo Manual: Guidelines for Collecting and Interpreting Innovation Data
الطبعة: الثالثة (٢٠٠٥) ص ٢٢

(٢) - ينظر: Disruptive Technology: Definition, Example, and How to Invest: Adam Hayes, CFA. Investopedia، مفاهيم الابتكار، هارفارد بزنس ريفيو: ترجمة مركز الأفق، ط. الأولى، ص ١٢

(٣) - ينظر: مقدمة في فقه الأقليات المسلمة، المؤلف: يوسف القرضاوي، سنة التأليف: يونيو ٢٠٠١، ص ٣-٤.

والتعاملات اللامركزية، وهو ما يستدعي أدوات اجتهادية دقيقة تضبط مناط الحكم دون تعسّف في القياس أو انفلات في التنزيل، ومن أمثلة هذه النوازل ما يأتي:

- حكم الروبوتات المستقلة: هل تُعامل معاملة العين أو الوكيل أو المكلَّف الاعتباري؟
- المسؤولية في أنظمة الذكاء الاصطناعي: من يتحمّل الخطأ الناتج عن التعلم الذاتي؟
- توثيق الزواج عبر « البلوكتشين»[١]: ما مدى تحقق شروط الصحة الشرعية في التوثيق اللامركزي[٢]؟

ثانيًا: تحوّل الأعراف وتبدّل السياقات الاجتماعية: العرف ركن أساس في تنزيل الأحكام، وقد أدى تغيّره إلى ضرورة مراجعة مناطات بعض الأحكام المرتبطة بالعادات، وليس المقصود إسقاط الثوابت أو اعتماد الأعراف الفاسدة، بل تحقيق مناط الحكم العرفي في السياق الاجتماعي والزمني المعاصر، وفق ضوابط القاعدة الأصولية: العادة محكمة إذا اطردت أو غلبت دون مخالفة للشرع[٣].

ثالثًا: اتساع مفهوم الضرورة والحاجة في التنزيل الفقهي: أمام التحديات المتسارعة في مجالات الأمن، الصحة، الاقتصاد، توسّع بعض الفقهاء في تطبيق قواعد الضرورات والحاجات لتيسير الأحكام، وهذا التوسّع يحتاج إلى تأصيل أصولي دقيق يضبط مفاهيم الترخيص، ويحفظ

---

(١) -البلوكتشين (Blockchain): هو سجل رقمي لامركزي مشفَّر، يُستخدم لتخزين البيانات والمعاملات بطريقة آمنة وشفافة وغير قابلة للتعديل، ويُدار من خلال شبكة موزعة من الحواسيب.ينظر : تقنية البلوكتشين: تكييفها وتطبيقاتها الفقهية، تأليف:عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٤، العدد ١٩٤ ،١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م : ١٤٦-١٤٧.

(٢) - ينظر: الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية – دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد سعد الربّع، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين (القاهرة)، المجلد ٣٩، ديسمبر ٢٠٢٠،ص: ٢٣٠ – ٢٣٦، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت ، مجلة دار الإفتاء المصرية، أكتوبر ٢٠١٩، ص: ١٠٧ – ١٤١، الوقف وتقنية البلوك تشين: قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، د. سامي محمد الصالحات، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر، المجلد ٤١، العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ١٣٣ – ١٤٦، الموسوعة الطبية الفقهية، في فقه النوازل، د. بكّر عبد الله أبو زيد، ص: ٢٦٨،الذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام الشرعية، أحمد كنعان، مجلة جامعة الشارقة، العدد ٣٥.

(٣) - ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن المنذر الشاطبي (رحمه الله)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٢/ ١٠٣–١٠٤ ، شرح منظومة القواعد الفقهية المؤلف: د. حمد الحمد السعدي، دار الشروق – مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ص. ٤٤٨٥، شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢١٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص ٢٢٢.

التوازن بين التيسير المشروع وعدم تفريغ الأحكام من مضمونها، ومن القواعد المُفعّلة في هذا السياق: « الضرر يُزال « و « المشقة تجلب التيسير « و « الحاجة تنزّل منزلة الضرورة بشرطها وضوابطها «[١]

إن هذه المستجدات لا تدعو إلى مراجعة علم الأصول في أصوله، بل إلى استثمار طاقاته التجديدية الكامنة، من خلال:

- تفعيل المقاصد الشرعية وربطها بفقه الواقع والمآلات.
- تجديد النظر في كيفية تنزيل الأدلة الظنية على الوقائع المستجدة، دون المساس بحجيتها.
- تعزيز الاجتهاد الجماعي المؤسسي، بما يوازن بين دور الفقيه الفرد والمجامع الفقهية، لمواجهة تعقيدات الواقع المعاصر باجتهاد رشيد ومؤسسي[٢].

المبحث الثاني: التحولات التقنية المعاصرة وأثرها في تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي

شهد العصر الرقمي المعاصر تحولات تقنية واجتماعية عميقة، أفرزت نوازل فقهية مركّبة وغير مسبوقة، استوجبت تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي، وإعادة النظر في بعض طرائق تنزيل الأحكام، بما يحقق التوازن بين الثوابت النصية ومقتضيات الواقع.

ولا يعني ذلك عجزًا في أصول الفقه أو قصورًا في قواعده، بل يؤكد الحاجة إلى توسيع مجال التفعيل المنضبط لأدواته، وتطوير المهارات الأصولية في إدراك الواقع واستيعاب مفرداته.

وقد تناولت في هذا البحث نماذج من التحديات الفقهية المعاصرة، ومظاهر التغير التي تستدعي تفعيل أدوات الاجتهاد وكما يأتي:

المطلب الأول: النوازل التقنية المعاصرة وأثرها في منهجية الاجتهاد:

تعد التقنية الرقمية وما تبعها من الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والبلوكتشين، والبيانات الضخمة، من أبرز أسباب تشكّل نوازل معقدة في العصر الراهن، تتجاوز النماذج الفقهية التراثية، وتستدعي أدوات أصولية دقيقة في التكييف وتحقيق المناط والمقاصد.

---

(١) - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار المعارف – القاهرة، ١٤١٤هـ ١/ ١٠٢، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المؤلف: الشيخ عبد الله بن بيّه، دار المنهاج – الرياض، ط الاولى ٢٠٠٧ هـ، ص ٤٥.

(٢) - ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الحسين أيت سعيد،دار البشير – نعطية ، ط١ سنة ٢٠١٧م٢/ ٢٦٢-٢٦٥و ٢٧٥-٢٧٨و ٢٩٠-٢٩٤ ج ٢ ص ٣٠٢، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ٤٥ و ١٧٠.

أولًا: نوازل الذكاء الاصطناعي والروبوتات:

تفرض الأنظمة الذكية تساؤلات دقيقة:

- من يتحمل المسؤولية الشرعية عن تصرّف روبوت مستقل؟ وهل تُعامَل الآلة المتعلمة كوكيل أو عاقل أو مكلَّف اعتباري؟ وما حكم اعتماد الذكاء الاصطناعي في الإفتاء أو القضاء؟

تتطلب هذه النوازل تفعيل أدوات: تحقيق المناط المركب، التكييف الاجتهادي، استصحاب المقاصد(١)، فالعالم إنما هو من يكون نظره في الواقع ليعلم كيف ينزّل عليه الحكم(٢)،قال ابن القيم: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعوائد(٣) .

ثانيًا: قضايا الخصوصية والهوية الرقمية: ما حكم التتبع الرقمي وتحليل السلوك؟ وهل يجوز بيع البيانات الشخصية؟ وما مدى مشروعية التوثيق عبر البلوكتشين؟

فهذه المسائل تستدعي استحضار قواعد: سد الذرائع، رفع الحرج، المصالح المرسلة(٤)

المطلب الثاني: التحديات المالية والطبية والاجتماعية في فقه التنزيل:

أولًا: العملات الرقمية والعقود المؤتمتة: هل تُعد العملات الرقمية مالًا شرعيًا؟ ما حكم الربا والزكاة والمضاربة فيها؟ كيف يُثبت العقد في التعاملات الرقمية الذكية بلا شهود؟

---

(١) - ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام الشرعية، ع. ٣٥، ٢٠٢١م ، قرارات ندوة "الذكاء الاصطناعي ومستقبل الشريعة"، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٤٤هـ.

(٢) - ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ٥/ ١٢و١٣و ١٤.

(٣) - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)،علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٤ / ٣٣٧.

(٤) - ينظر: التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، المؤلف: د. هالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء – العدد ٣٣، ٢٠٢٣م، ص٨٣١–٨٣٢، الوقف وتقنية البلوك تشين الكاتب: د. سامي الصالحات (جامعة قطر)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة ٢٠٢٣م، ص: ١٣٣–١٤٦، البلوك تشين وحقوق المؤلف، أشرف جابر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١ (٢٠٢٣)، ص ٧٤، المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)،المحقق : محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ١/٤٣٠.

تحتاج هذه النوازل إلى أدوات مثل: القياس المنضبط، تحقيق العلة، فقه المآلات(١).

ثانيًا: النوازل الطبية والبيولوجية: ما حكم التعديل الجيني والاستنساخ؟ كيف يُضبط النسب في أطفال الأنابيب؟ هل يعد الموت الدماغي وفاة شرعية؟ هل يجوز التبرع بعضو من ميت لحي؟ ومن يقدّر موت الدماغ؟

فهنا تظهر أهمية الاستصلاح، سد الذرائع، العرف الجديد، والمصالح الراجحة(٢).

المطلب الثالث: تحديات الاجتهاد الجماعي في مواكبة التسارع التقني المعاصر:

أولًا: فجوة التوقيت في الاستجابة الفقهية: يشكل تسارع المستجدات التقنية تحدياً لإيقاع الاجتهاد المؤسسي الذي يتطلب مراحل علمية دقيقة قبل اصدار الحكم، وقد يملأ الفراغ المؤقت غير المتخصصين أو اجتهادات فردية غير منضبطة، فالحاجة ملحّة إلى تعزيز الاجتهاد الجماعي والتعاون مع المؤسسات التقنية والبحثية(٣).

ثانيًا: توسّع الضرورات والحاجات وتحديات الضبط: مع تعقد الواقع، توسعت تطبيقات الضرورة في مجالات الطب والمال والتقنية. وهذا التوسّع ينبغي أن يكون مضبوطًا: قال القرافي: الضرورة لا

---

(١) - ينظر: العملة الرقمية كمال شرعي – The Algorithmic Fiqh: Qiyas and the Cryptocurrency Paradigm، المؤلفون: فاطمة زهرة بنالي – إندونيسيا، المجلة: Indonesian Journal of Islamic Law، العدد/السنة: المجلد ٨ (٢٠٢٥)، العدد ١، ص: ١–٢٨، الربا والزكاة والمضاربة – Islamic Finance and Digital Currencies: Shariah Perspectives، المؤلفون: حفيظ عادل جهانغير _محمد وقاص جميل _محمد أخلاق، المجلة: Islamic Finance and Digital Currencies (ResearchGate)، التاريخ: يونيو ٢٠٢٥، إثبات العقود الذكية بلا شهود – CKKryptocurrency according to principles of Usul al-Fiqh، الباحثان: عثمان سهلان وعبد السلام سمسودين عن عمل محمد داود بكار، المجلة: Islamiyyat: International Journal of Islamic Studies، المجلد / السنة: ٤٥ (١), ٢٠٢٣، ص ٣٧–٤٦، أبحاث مؤتمر الاقتصاد الرقمي الإسلامي – دبي، ١٤٤١هـ.

(٢) - ينظر: أبحاث في فقه النوازل الطبية، اسم المؤلف: د. نزيه حماد،، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٣٤–١٥٢، وص ١٧٣–١٩٩، ص ١٥٧–١٧٢، الاستنساخ البشري في الميزان الشرعي ،د. محمد المختار الشنقيطي بحث في المجلة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف الكويتية، العدد: ١٩، السنة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص: ٣٣–٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة،رابطة العالم الإسلامي، التبرع بالأعضاء والموت الدماغي، القرار: رقم ٢ في الدورة الثامنة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٣) - ينظر: مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية" (د. معتز الخطيب، ٢٠٢١م)، مقال في الجزيرة ، الاستفادة من التقنية الحديثة لتفعيل دور الاجتهاد الجماعي، د. طلال الدوسري، مقال في (الجزيرة، ٢٠٢٠م).

تبيح المحظورات إلا بقدرها، ولا تُزال إلا بالضبط[١] ، وقرّر مجمع الفقه الإسلامي: الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع في تطبيقها بغير ضوابط شرعية محكمة[٢].

المطلب الرابع تحديات التواصل والإعلام الافتراضي:

مثل العلاقات الافتراضية، والنشر الألكتروني والمحتوى التفاعلي، وكما يأتي:

أولاً: العلاقات الافتراضية: ومن اسئلتها: ما حكم الزواج عبر الواقع الافتراضي (Metaverse)؟ وهل تقع الطلقة عبر الرسائل الإلكترونية أو الرموز التعبيرية؟

ثانياً: إن تنوّع النوازل وتعقد الواقع لا يدعوان إلى إعادة تأسيس علم الأصول، بل يحتمان توسيع أفق التفعيل المنضبط لأدواته، والتنسيق بين الأصوليين والمتخصصين في العلوم التقنية والطبية والاجتماعية، وهذا يستلزم: تفعيل قواعد المقاصد، العرف، سد الذرائع، المصلحة، وتعزيز الاجتهاد المؤسسي الجماعي، وبناء نموذج اجتهادي راشد يجمع بين قوة الدليل ووعي الواقع.

المطلب الخامس: تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي في التعامل مع النوازل التقنية المعاصرة

لقد كشفت النوازل المعاصرة الناتجة عن التحولات التقنية والاجتماعية، عن الحاجة الملحّة إلى إعادة استحضار أدوات الاجتهاد الأصولي وتفعيلها بصورة تتلاءم مع تعقيدات الواقع الجديد. وليس المقصود بذلك إعادة تأسيس أصول الفقه أو تطوير قواعد جديدة خارجه، وإنما المقصود هو توسيع دائرة التفعيل المنضبط، وتوجيه تلك الأدوات في ضوء مقاصد الشريعة وسياق الزمان والمكان.

وقد مثلت النوازل التقنية في مجالات الذكاء الاصطناعي، والعملات الرقمية، والهندسة الوراثية، والتوثيق الرقمي، اختبارًا عمليًّا لمرونة علم الأصول، واستعداده للاستجابة للتحولات دون الإخلال بالثوابت.

وفيما يأتي عرض لأبرز أدوات الاجتهاد الأصولي التي أُعيد تفعيلها أو وسعت مجالات استعمالها في فقه النوازل الرقمية:

---

(١) - ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)الأوقاف السعودية، ١٤٣١ هـ، ٤/ ص ١٨٠–٢٠٠ .

(٢) - ينظر: القرار رقم ٦٣ (٧/١)، الدورة السابعة، جدة، ١٤١٢هـ.

١. تحقيق المناط المركب: من أبرز الأدوات التي استدعيت في النوازل المعقدة كالذكاء الاصطناعي، والروبوتات المستقلة، والعقود المؤتمتة، ذلك أن المناط فيها لا يتحدد بعنصر واحد، بل بجملة من الصفات المركبة، تتداخل فيها الطبيعة التقنية مع الغايات الشرعية، مما يستلزم تحقيقًا دقيقًا للمناط، فالاجتهاد لا يكون إلا بتحقيق المناط(١).

٢. فقه المآلات: استخدم فقه المآلات في النوازل ذات الأثر المستقبلي، كالتعديل الجيني، والتعاملات الرقمية بعقود مفتوحة، حيث يكون الحكم متوقفًا على نتائجه المتوقعة، لا على صورته الظاهرة فقط، قال الشاطبي: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة))(٢).

٣. سد الذرائع وفتحها: تجلّى هذا الأصل في التعامل مع قضايا الخصوصية الرقمية، والتجسس التقني، وتوثيق العقود الإلكترونية، حيث تُمنع الوسائل المؤدية إلى الفساد، ولو كانت مباحة في أصلها، كما تُفتح الأبواب لتحقيق مصالح معتبرة. قال ابن القيم: الذرائع معتبرة في الشرع إذا أفضت إلى مفسدة(٣).

٤. الاستصلاح (المصلحة المرسلة): من الأدوات التي برزت في التعامل مع النوازل غير المنصوص عليها، كإثبات الهوية عبر البصمة الوراثية، أو تنظيم العملات الرقمية، أو تقنين الطب الجيني، حيث لا يوجد نص صريح، ولكن توجد مصلحة قطعية لا تعارض نصًّا ولا إجماعًا، قال الغزالي: المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وهي إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية(٤).

٥. الاستحسان المنضبط: استُخدم في بعض الفتاوى لتقديم وجه أيسر من ظاهر القياس، بناء على مراعاة مآلات الأحكام أو ما تدعو إليه الحاجة، مثل الاكتفاء بالتوثيق الرقمي في بعض العقود، أو قبول نتائج الذكاء الاصطناعي بضوابط، قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في تعريف الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص(٥).

---

(١) - ينظر: الموافقات، دار ابن عفان، ٤/ ٢٣٥.

(٢) - ينظر: المصدر نفسه ٥/ ١٧٧.

(٣) - ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم الجوزية)، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢: ١٤١١هـ / ١٩٩١م٣ / ١٤٥

(٤) - ينظر: المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١، ١/ ٢٨٦.

(٥) - ينظر: الموافقات، دار ابن عفان ٥/ ١٩٨- ١٩٩.

٦. العرف المعاصر وتحولاته: كان للعرف دور بارز في تكييف صور المعاملات الجديدة، مثل تعريف القبض في التطبيقات المالية، أو الإيجاب والقبول في التفاعل الرقمي، ومع تغيّر الأعراف، توسعت دلالة هذا الأصل لتشمل الأعراف الرقمية المستقرة(١)، قال ابن القيم: العادة محكمة، سواء كانت قولية أو فعلية(٢).

٧. الضرورات والحاجات: برزت الحاجة إلى ضبط التوسع في استعمال الضرورة، خصوصًا في مجالات الطب الجيني، أو تقنيات الإنجاب المساعدة، أو أمن البيانات، بما يمنع التحلل من الأحكام الشرعية باسم التيسير(٣)، وجاء في كتاب الفروق: الضرورة لا تبيح المحظورات إلا بقدرها(٤)، وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع في تطبيقها بغير ضوابط شرعية محكمة(٥).

٨. تغير في وسائل الإثبات والتوثيق: ظهرت في العصر الحديث وسائل إثبات غير تقليدية، مثل العقود الذكية (Smart Contracts)، والتوثيق الرقمي عبر تقنية البلوكتشين، والبصمة الجينية والتعرف الوجهي، مما طرح تساؤلات شرعية دقيقة، منها: ما مدى كفاية هذه الوسائل في إثبات التصرفات الشرعية كالزواج، والطلاق، والدين؟ هل تُعتبر هذه الوسائل قرائن أم بيّنات مُعتدًّا بها شرعًا؟ وما حجيتها الفقهية ضمن ضوابط الإثبات المعتبرة؟

إن ظهور هذه الوسائل لا يستلزم إعادة تأسيس لمفاهيم البيّنة أو الشهادة أو الكتابة، وإنما يقتضي من الأصوليين توسيع النظر الاجتهادي في ضوء قواعدهم الراسخة، من خلال:

- إعادة استحضار الضوابط الأصولية لمفهوم البيّنة وما يلحق بها من قرائن معتبرة.
- تأصيل القيمة الإثباتية للوسائل الحديثة في سياق العدالة الشرعية والمعايير الحجاجية في العصر الرقمي.

---

(١) - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط٥، دار النفائس، عمّان – الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٢٢.

(٢) - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥١هـ)، التحقيق: محمد عزيز شمس (مع تخريج: جعفر حسن السيد)، دار عطاءات العلم – الرياض / دار ابن حزم – بيروت، ط٢سنة ٢٠١٩م ٣/ ٧٨-٨٦.

(٣) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، وهبة، ،ط٥، دار الفكر، دمشق – سوريا، ٢٠٠٤م، ١/٨٥ - ٨٦.

(٤) - ينظر: الفروق، دار الكتب العلمية، ١/ ٩٧-٩٩.

(٥) - ينظر : القرار رقم ٦٣ (٧/١)، الدورة السابعة، جدة، ١٤١٢هـ.

- ربط هذه الوسائل بالمقاصد، خصوصًا في تحقيق الضبط، ورفع الخصومة، وحماية الحقوق.

وبذلك، تظهر الشريعة الإسلامية مرونة عالية في استيعاب الوسائل المعاصرة، متى ما تم ضبطها بمعايير الصدق والعدالة، بما يضمن تحقيق مقصد التوثيق ويصون حقوق الأطراف[١].

(١) - ينظر: العقود الذكية وتحديات تطبيقاتها المعاصرة، دراسة منشورة في مجلة أبحاث قانونية – ليبيا (٢٠٢٤)، ص ١–٣٤ ، العقد الذكي: الأساس النظري وجدلية التطبيق، ورقة بحثية منشورة على ResearchGate (٢٠٢٣)، ص ١ حتى ص ٢٧، تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون، المؤلف: د. غسان محمد الشيش وآخرون، مؤتمر من هيئة تنظيم الاتصالات – الإمارات (٢٠٢١–٢٠٢٢)، ص ٢٦٠–٢٧٠ .

المبحث الثالث
تفعيل أدوات الاجتهاد الأصولي بما يتلاءم مع مستجدات الابتكار المعاصر

شهدت أدوات الاجتهاد الأصولي عبر التاريخ تفاعلاً مرنًا مع الواقع، أسهم في بناء منظومة استنباطية راسخة أثبتت قدرتها على التعامل مع النوازل في سياقاتها المختلفة، غير أن التغيرات المتسارعة في العصر الرقمي الحديث، وما أنتجه من وقائع غير مسبوقة، يدعو إلى تعزيز فاعلية تلك الأدوات وتوسيع نطاق تفعيلها بما يتلاءم مع البيئات الجديدة، ويضمن استمرار حضورها الحيوي في معالجة المستجدات، وذلك من خلال البناء على ما تقرّر، واستيعاب ما استحدث، بما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح العباد، وقد تناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب الأول منها: تكلمت فيه عن تطوير فاعلية أدوات الاستنباط بما يواكب التحولات الكبرى بسرعة فائقة، وعرضت في المطلب الثاني: تنمية أدوات الترجيح والتعليل والمصلحة بما ينسجم مع السياقات المعاصرة وتناولت في المطلب الثالث اتجاهات التجديد الأصولي ومناهجه المعاصرة وكما يأتي:

المطلب الأول: تطوير فاعلية أدوات الاستنباط الأصولي بما يواكب الوقائع المتجددة:

ذكرت في هذا المطلب أمثلة لنماذج من الأدوات التي تحتاج الى تعزيز فاعليتها في الاستنباط الأصولي لمراعاة الوقائع النوعية وكما يأتي:

أولاً: التوسعة في آليات القياس لمراعاة الوقائع النوعية:

يعد القياس من ركائز البناء الأصولي، وقد وفر للأمة منهجًا في بيان الأحكام عند غياب النص، إلا أن النوازل المستحدثة، كالعقود الرقمية والعملات المشفرة ، تستوجب تعزيز قدرة القياس على التعامل مع الوقائع التي لا تتوافر فيها نظائر منصوص عليها، أو التي تختلف مع علل الوقائع السابقة من حيث الأثر والمآل، مثال ذلك : العملات الرقمية لا تلحق مباشرة بالنقود التقليدية ولا بالسلع، نظرًا لخصوصية خصائصها، وغياب علة جامعة، مما يقتضي النظر في أوصافها المستقلة[1].

(١) - ينظر: فقه النوازل الرقمية، المؤلف: د. إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأكبر القانونية والإدارية، العدد: ٥١، ٢٠٢٥ ،جامعة الأزهر – مصر، ص: ١٢–٣٨، الأحكام والضوابط الشرعية للعملات الرقمية، المؤلف: د. محمد أحمد شحاتة حسين، مجلة البحوث الفقهية والقانونية. المجلد: ٤٦، ٢٠٢٤. ص: ١١٠٥–١١٥٠

ثانيًا: تعزيز آليات تفعيل المقاصد الشرعية في مسار الاجتهاد: المقاصد تعد الإطار الكلي الذي تنتظم فيه الفروع الفقهية، وقد تبوأت منزلة رفيعة في علم الأصول، إلا أن التوسع في تفعيلها في قضايا العصر يقتضي ضبطًا منهجيًا أدق في التنزيل، ومعايير أكثر تحديدًا في التمييز بين المصالح المحققة والمصالح المتوهمة(١).

ثالثًا: توسيع مدارك النظر الأصولي لمفاهيم العرف:

العرف يعد من مصادر الاستنباط التبعية، وقد أثبت حضوره في ضبط الفتاوى النازلة، إلا أن البيئات التقنية الحديثة أفرزت أنماطًا عرفية جديدة (كالبيع الرقمي، والتعاقد غير المباشر، والتوقيع الإلكتروني)، تستدعي اجتهادًا مكملاً يُبقي على الأصل، ويُبنى عليه بما يستوعب المستجدات(٢).

المطلب الثاني: تنمية أدوات الترجيح والتعليل والمصلحة بما ينسجم مع السياقات المعاصرة

تناولت في هذا المطلب الأدوات التي تحتاج زيادة فاعليتها بما ينسجم مع السياقات المعاصرة

أولاً: تعزيز أدوات العمل بالمصالح المرسلة بما يخدم مقاصد الشريعة:

نصت المذاهب الأصولية على ضوابط للعمل بالمصلحة، منها اشتراط عدم معارضتها لنص أو إجماع، وفي السياق المعاصر، تتنوع صور المصالح وتتعقد أنماطها، مما يدعو إلى تفعيل مرن ومضبوط يراعي تلك الضوابط ضمن وعي مقاصدي شامل(٣).

---

(١) - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٢٧–٣٣٠.

(٢) - ينظر: إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ج٣، ص٣٩٦، الأحكام والضوابط الشرعية للعملات الرقمية، المؤلف: د. محمد أحمد شحاتة حسين، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: ٤٦، ٢٠٢٤، ص : ١١٠٥–١١٥٠، فقه التحوّلات الرقمية: دراسة تطبيقية في ضوء المستجدات الفقهية، المؤلف: د. إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأكبر القانونية والإدارية، العدد ٥١، ٢٠٢٥، ص: ١٢–٣

(٣) - ينظر: الأحكام والضوابط الشرعية للعملات الرقمية المؤلف: د. محمد أحمد شحاتة حسين، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: ٤٦، ٢٠٢٤ص: ١١٠٥–١١٥٠، فقه التحوّلات الرقمية: دراسة تطبيقية في ضوء المستجدات الفقهية، المؤلف: د. إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأكبر القانونية والإدارية، العدد ٥١، ٢٠٢٥، ص: ١٢–٣، المصالح المرسلة وأثرها في حفظ مقاصد الشرع الكبرى، المؤلف: د. سعيد فرحان، هيئة الإفتاء – الأردن – وزارة الأوقاف (إسلامية)، تاريخ النشر: ١٥ أبريل ٢

ثانيًا: ترقية منهج تحقيق المناط في ضوء تعقد المؤثرات الحديثة: تعيين العلة في القضايا المستحدثة يستدعي أدوات تحليل أكثر دقة، نظراً لتعدد المؤثرات وتداخل الأبعاد التقنية والاجتماعية، ويأتي ذلك ضمن مسار اجتهادي لا يتخلى عن المعايير الأصولية، بل يعيد تفعيلها في ضوء معطيات الواقع الحديث(١).

ثالثًا: بناء منهجية مرنة في ترتيب الأدلة وتقديمها:

في البيئات التشريعية المتغيرة، لا يكفي الاقتصار على ترتيب الأدلة من حيث مرتبتها المعروفة، بل تبرز الحاجة إلى إعادة بناء آليات الترجيح بحيث تقدم الأدلة الأشد تأثيرًا في تحقيق المقاصد الشرعية، خصوصًا في الوقائع التي تتطلب حضورًا راجحًا للمصلحة أو درءًا لمفسدة محققة(٢).

المطلب الثالث: اتجاهات التجديد الأصولي ومناهجه المعاصرة:

أحدثت التغيرات البنيوية في المعرفة والواقع المعاصر حراكًا ملحوظًا في الفكر الأصولي، دفع بالباحثين إلى النظر في سبل تفعيل أدوات هذا العلم بما يواكب مستجدات العصر، ويضمن استمراريته كمنهج ضابط للاجتهاد، وقد تبلورت اتجاهات متعدّدة في مسارات التجديد الأصولي، اتفقت على ضرورة التفاعل الإيجابي مع النوازل، واختلفت في آليات التفعيل ومساحات التطوير، ويمكن تصنيف أبرز هذه الاتجاهات في ثلاثة مسارات:

أولًا: الاتجاه المقاصدي المؤسس على النصوص الشرعية

ينطلق هذا الاتجاه من مركزية المقاصد في عملية الاستنباط، ويحرص على أن تكون المقاصد ضابطة للنظر الجزئي، دون أن تستقل عن النصوص أو تتجاوز قواعد الاستدلال. ويُركز هذا المسار على: ربط الفتوى بالمقاصد العامة للشريعة، وتأصيل المصلحة في ضوء أدلتها وعللها الشرعية، وتفعيل النظر الكلي عند التعامل مع النوازل المركبة. وقد مثّل هذا الاتجاه طيفًا واسعًا من الفقهاء المعاصرين الذين سعوا إلى إحياء المقاصد ضمن الضوابط، كالطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ويوسف القرضاوي، وأحمد الريسوني، وغيرهم.

---

(١) - ينظر: تحقيق مناط الحكم بين خصوص القياس وعموم التنزيل، موقع إسلام ويب – قسم المكتبة العلمية

(٢) - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق طه جابر العلواني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م، ١/ ١٠٠-١٠٢.

ثانيًا: الاتجاه البنيوي لتطوير أدوات النظر الأصولي:

يركز هذا الاتجاه على تطوير البناء الداخلي لعلم أصول الفقه، من خلال مراجعة بعض المفاهيم، وتوسيع الأبواب، وإعادة ترتيب القضايا وفق مقتضيات الواقع المعاصر، دون إلغاء للمنهج أو خرق للأصول. ومن ملامحه: تحرير العلة وتنمية أدوات تحقيق المناط، وتطوير أدوات الاستدلال الظني كالسياق، والقرائن، والتعليل المركب، وتنظيم علم الأصول بمنهج تحليل بنيوي يربط الأدوات بمقاصدها الوظيفية، ويمثل هذا الاتجاه عدد من الباحثين المجددين في العصر الحديث، كالدكتور فريد الأنصاري، والدكتور عبد المجيد النجار، والدكتور عبد الله دراز، وغيرهم.

ثالثًا: الاتجاه المؤسسي والاجتهاد الجماعي المنهجي: تفرض طبيعة النوازل المعاصرة بما تحمله من تعقيد وتشابك تخصصي ضرورة تفعيل الاجتهاد المؤسسي، الذي يجمع بين الفقهاء والخبراء، ويستند إلى بحث جماعي منظم. ويتميز هذا الاتجاه بـ: دمج العلوم المساندة (الطب، الاقتصاد، التقنية) ضمن العملية الاجتهادية. واعتماد مؤسسات علمية راشدة تتبنى منهج الاجتهاد الجماعي. وإصدار الفتاوى والقرارات التشريعية بضوابط علمية جماعية تراعي المقاصد والمآلات.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة تُظهر فاعلية الاجتهاد الأصولي في معالجة النوازل:

يتناول هذا المبحث نماذج تطبيقية لنوازل معاصرة أفرزها التقدّم التقني والتغيرات المجتمعية، والتي استدعت تفعيلًا مرنًا لمناهج الاستنباط الأصولي، بما يراعي ثوابت الشريعة، ويستوعب معطيات الواقع، ويستثمر أدوات الاجتهاد المعتبرة. وتُعد هذه التطبيقات ميدانًا خصبًا يُظهر مدى قدرة أصول الفقه على التجدد في الوسائل، مع الثبات في المقاصد، وهو ما توضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: نماذج من النوازل المعاصرة وسبل التعامل الأصولي معها:

إن قابلية أصول الفقه للتنزيل على الوقائع المختلفة هو المؤشر الأوضح على فاعلية منهجه، وفي هذا العصر الذي يتسم بتنوع التحديات في المجالات الرقمية والطبية والبيئية والاقتصادية، يبرز دور الأصولي في الجمع بين الانضباط التأصيلي والقدرة على الفهم التحليلي المنضبط للوقائع الجديدة. وفيما يلي أمثلة تطبيقية لذلك:

١. النازلة = الذكاء الاصطناعي في الفتوى والقضاء

مناط الحكم = مدى الأهلية العقلية والاجتهادية

القاعدة الأصولية = الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا

المقاصد الشرعية = حفظ الدين، التمييز المقاصدي

الرأي الراجح: لا يُستقلّ به في الفتوى، بل يُستخدم مساعدًا[١]

٢. النازلة: إثبات النسب بالDNA

مناط الحكم = درجة القطع في الدليل

القاعدة الأصولية = القرائن القوية تُلحق بالبينة

المقاصد الشرعية = حفظ النسب، صون الحقوق

الرأي الراجح : تُقبل إذا كانت قطعية وثبتت بضوابط[٢]

٣. النازلة = العملات الرقمية

مناط الحكم = المال ما له قيمة ومنفعة متداولة

القاعدة الأصولية = الحكمة تدور مع مناطها، والغرر مفسد للعقود

المقاصد الشرعية = حفظ المال، منع الغرر

الرأي الراجح = تُقبل في البيئة المنظّمة وتُمنع في المجهولة[٣]

٤. النازلة = مسائل البيئة والتلوث

مناط الحكم = تأثير الضرر الجماعي والمآلات

القاعدة الأصولية = الضرر يزال، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح

المقاصد الشرعية = حفظ النفس، والنسل، والبيئة

الرأي الراجح : المنع أو التقييد إذا ثبت الضرر بالبينات[٤]

٥. النازلة = الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والدعوة

مناط الحكم = الإشراف البشري وضبط المعلومة

القاعدة الأصولية = الوسائل تأخذ حكم المقاصد

---

(١) - ينظر: دور الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة ضمن لجنة فتاوى جماعية، مجلة: Journal of Fatwa Management and Research, يناير ٢٠٢٥، عدد ١/٢٩، ص: ٩٣–٩٥.

(٢) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٨٥ –٢١؛ الموافقات، ٢، /٢٧٢، فتوى هيئات الإفتاء (مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رابطة العالم الإسلامي) قرار المجمع في دورة ١٦ – مكة ٢٠٠٢

(٣) - ينظر: المستصفى، ج٢، ص٢٧٩؛ الفروق، ج١، ص١٥١، تحليل إسلامي للعملات الرقمية، المؤلفان: Hina Binte Haq & Syed Taha Ali، موقع arXiv (بحث منشور في ١٤ نوفمبر ٢٠١٨.

(٤) - ينظر: قواعد الأحكام، ٩٢/١؛ الموافقات، ٣٠٦/٢

المقاصد الشرعية = حفظ الدين، تسهيل التعليم

الرأي الراجح = جائز مع الضبط والمراجعة البشرية[١]

٦. النازلة = إثبات الزواج/الطلاق بالعقود الذكية

مناط الحكم = توفّر أركان العقد الشرعي

القاعدة الأصولية = الكتاب أظهر من الشهادة

المقاصد الشرعية = حفظ الأنساب، ضبط الحقوق

الرأي الراجح = يصح إذا اكتملت الشروط وضبط التوثيق[٢]

تبين هذه التطبيقات المعاصرة أن أصول الفقه بما يمتلكه من قواعد راسخة ومفاهيم مقاصدية، قادر على مواكبة الواقع المتغير، شرط التزام المنهجية العلمية المنضبطة، وتحقيق التوازن بين الموروث والمستجد.

المطلب الثاني: مقارنة أصولية بين اجتهادين فقهيين في نازلة العملات الرقمية

تعد مسألة العملات الرقمية من النوازل المعاصرة التي أبرزت تباينًا واضحًا في مسالك الاجتهاد الفقهي، حيث ظهر اتجاهان رئيسيان: أحدهما يستند إلى النموذج الفقهي التراثي، والآخر ينهض على أدوات فقهية مؤصّلة تستوعب تحولات الواقع، من دون الخروج عن أصول الشريعة. وفيما يلي عرض تحليلي لهذا التباين:

أولًا: الاجتهاد المعتمد على النموذج الفقهي التراثي

يستند هذا المنهج إلى تصور تقليدي للمال، يعلي من القيمة المادية المحسوسة، ويرى أن النقد لا يعد مالًا شرعيًا إلا إذا كان قابلاً للضبط من جهة رسمية معترف بها، مما يجعله متحفظًا إزاء العملات الرقمية لافتقارها للخصائص المادية والتنظيمية التقليدية.

- الحكم الفقهي: لا يجيز هذا الاتجاه التعامل بالعملات الرقمية، لعدم توافر العلة الجامعة، كالقابضية والانضباط القانوني.

---

(١) - ينظر: الموافقات، ٣١٣/٢؛ الفتاوى، ٢٠/ ٢٢١

(٢) - ينظر: فقه الأولويات ، المؤلف: القرضاوي، يوسف، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الخامسة، سنة : ٢٠٠٦م، ص: ٨٩–٩١،قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن العقود، الدورة ٢٤ – دبي، ٤–٦ نوفمبر ٢٠١٩، المصدر: موقع المجمع IIFA

- وجه الاستدلال: يعتمد على القياس على النقود الورقية والمعدنية المعروفة، معتبرًا أن ما لا يشاركها في العلة لا يُلحق بها في الحكم(١).

ثانيًا: الاجتهاد المؤصّل وفق متطلبات الواقع المعاصر: ينطلق هذا المنهج من فهم وظيفي للمال، ويُقدّر الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تؤديه العملات الرقمية، ويرى إمكان إدخالها ضمن دائرة المشروعية بضوابط شرعية وتنظيمية تقلل من المخاطر وتحفظ الحقوق.

- الحكم الفقهي: يجوز التعامل بها بشرط أن تكون منظّمة بقوانين واضحة، وتحت رقابة تضمن الأمان والتوثيق.

- وجه الاستدلال: يعتمد على تحقيق المصلحة والمصلحة المرسلة، ويراعي المقاصد العليا للشريعة، خاصة في حفظ المال ومنع الضرر(٢).

(١) - ينظر:الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، ط٢، ١٤١٧هـ، ج٢، ص: ٣٤٣، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ص: ٩٨–١٠١.

(٢) - ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص: ٢٥٧–٢٦٠، الإحكام في أصول الأحكام، الامدي،تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص: ٣١٠.

الخاتمة

بيّن هذا البحث، بتوفيق الله وعونه، أن علم أصول الفقه يُعد من العلوم المنهجية الراسخة التي تجمع بين الأصالة والقدرة على الإمداد المستمر، فهو ليس مجرد تقعيد نظري أو جمع للأقوال، بل هو منظومة علمية متكاملة تُسهم في ترشيد الاستنباط، وتأصيل الأحكام الشرعية وفق ميزان دقيق يجمع بين النص والمقصد، وبين الثابت والمتغير.

ومع التغيرات المتسارعة التي يشهدها الواقع المعاصر، في مجالات الذكاء الاصطناعي، والتقنيات الرقمية، والتعاقدات العابرة للحدود، فإن الحاجة تزداد إلى تفعيل طاقات علم الأصول، وتوسيع نطاق توظيفه بما يُحقق مقاصد الشريعة، ويواكب متطلبات الواقع في إطار من الانضباط العلمي.

وقد تناول هذا البحث محاور متعددة، أبرزها:

• مدخل تأصيلي تناول العلاقة الوثيقة بين علم الأصول ومهارات التعامل مع المستجدات، مؤكدًا أن مرجعية الأصول قادرة على الإسهام في تقويم الواقع وضبط الفتوى فيه.

• محور نظري ناقش مرونة البنية الأصولية، وما تمتاز به من طاقة تحليلية يمكن توظيفها في معالجة المسائل الطارئة، دون الحاجة إلى الخروج عن منطقها أو أطرها العلمية.

• محور تطبيقي عرض نماذج واقعية من المسائل المعاصرة، وكيفية التعامل معها من خلال أدوات أصولية رصينة، مثل: تحقيق المناط، وتنقيح العلل، وتخريج الفروع على الأصول، في ضوء المقاصد الشرعية.

وقد خلُص البحث إلى جملة من النتائج، منها:

• أن علم أصول الفقه يمتاز بمرونة منهجية تجعله صالحًا للتفاعل البنّاء مع الوقائع المتغيرة، متى ما اقترن بالوعي المقاصدي والبصيرة الشرعية.

• أن المستجدات المعاصرة تستدعي تفعيل الأدوات الأصولية وإعادة توظيفها ضمن إطارها المنهجي، دون الاكتفاء بالقياس المجرد، أو الاقتصار على التطبيقات التقليدية.

• أن الاجتهاد المؤسسي التشاركي يمثل أحد المسارات الفاعلة للتعامل مع النوازل المعقدة، حيث يتيح التكامل بين المعارف الشرعية والمعطيات التخصصية المختلفة.

• أن من المهم تطوير صيغ استدلال أصولية تستوعب تطورات الواقع، لا سيما في ميادين

العقود الرقمية، والمعاملات الذكية، والأنظمة العابرة للحدود، ضمن البناء الأصولي المتماسك.

وبهذا يظهر أن التفاعل العلمي مع الواقع لا يُعد خروجًا عن علم الأصول، بل هو تفعيل أمين لمقاصده وأدواته، واستمرار لرسالته في بيان الأحكام، وتحقيق مصالح العباد وفق ضوابط الشرع.

التوصيات:

١. إعادة تفعيل الاجتهاد المؤسسي: من خلال إنشاء هيئات علمية متخصصة تجمع بين الفقيه والأصولي والخبير الواقعي، لتصدر الفتوى الجماعية المنظمة.

٢. إدخال مقررات "الاجتهاد في النوازل" في كليات الشريعة بحيث يتدرّب الطالب على معالجة النوازل الواقعية بنظر أصولي، لا بحفظ القواعد فقط.

٣. بناء قواعد بيانات فقهية/أصولية رقمية تدمج بين القواعد، والأمثلة المعاصرة، والمقاصد، مما يسهل توليد الأحكام وتخريجها.

٤. استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي لخدمة الأصول كإنشاء نماذج تحليل الأسانيد، أو توليد سيناريوهات للاجتهاد بناء على الواقعة والمقاصد.

أهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف:علي بن (ت٧٥٦هـ)،تحقيق: جماعة من العلماء، ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.

٢- إثبات العقود الذكية بلا شهود – CKKryptocurrency according to principles of Usul alFiqh، الباحثان: عثمان سهلان وعبد السلام سمسودين عن عمل محمد داود بكار، المجلة: Islamiyyat: International Journal of Islamic Studies، المجلد / السنة: ٤٥ (١), ٢٠٢٣

٣- الإحكام في أصول الأحكام، الامدي،تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ

٤- الأحكام والضوابط الشرعية للعملات الرقمية المؤلف: د. محمد أحمد شحاتة حسين، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: ٤٦، ٢٠٢٤

٥- الاستفادة من التقنية الحديثة لتفعيل دور الاجتهاد الجماعي، د. طلال الدوسري، مقال في (الجزيرة، ٢٠٢٠م).

٦- الاستنساخ البشري في الميزان الشرعي ،د. محمد المختار الشنقيطي بحث في المجلة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف الكويتية، العدد: ١٩، السنة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

٧- أصول الفقه، أبو زهرة، محمد ، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ)،علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)الأوقاف السعودية، ١٤٣١ هـ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي

(٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء،المنصورة – مصر، ط٤ سنة ١٤١٨هـ.

١٢- البلوك تشين وحقوق المؤلف، أشرف جابر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١ (٢٠٢٣)

١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت ، مجلة دار الإفتاء المصرية، أكتوبر ٢٠١٩

١٥- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية،تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦- تقنية البلوكتشين: تكييفها وتطبيقاتها الفقهية، تأليف:عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٤، العدد ١٩٤ ،١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

١٧- التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، المؤلف: د. هالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء – العدد ٣٣، ٢٠٢٣م،

١٨- تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون، المؤلف: د. غسان محمد الشيش وآخرون، مؤتمر من هيئة تنظيم الاتصالات – الإمارات (٢٠٢١–٢٠٢٢)،

١٩- الذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام الشرعية، أحمد كنعان، مجلة جامعة الشارقة، العدد ٣٥.

٢٠- الربا والزكاة والمضاربة – Islamic Finance and Digital Currencies: Shariah Perspectives، المؤلفون: حفيظ عادل جهانغير _محمد وقاص جميل _محمد أخلاق، المجلة: Islamic Finance and Digital Currencies (ResearchGate)، التاريخ: يونيو ٢٠٢٥

٢١- الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠م.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٣- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٢٤- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٢٥- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٦- شرح منظومة القواعد الفقهية المؤلف: د. حمد الحمد السعدي، دار الشروق – مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٨- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المؤلف: الشيخ عبد الله بن بيّه، دار المنهاج – الرياض، ط الاولى ٢٠٠٧ هـ.

٢٩- الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية – دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد سعد الربّع، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين (القاهرة)، المجلد ٣٩، ديسمبر ٢٠٢٠

٣٠- العقد الذكي: الأساس النظري وجدلية التطبيق، ورقة بحثية منشورة على ResearchGate (٢٠٢٣).

٣١- فتوى هيئات الإفتاء (مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رابطة العالم الإسلامي) قرار المجمع في دورة ١٦ – مكة ٢٠٠٢

٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، وهبة، ،ط٥، دار الفكر، دمشق – سوريا، ٢٠٠٤م.

٣٣- فقه الأولويات ، المؤلف: القرضاوي، يوسف، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الخامسة، سنة : ٢٠٠٦م.

٣٤- فقه التحوّلات الرقمية: دراسة تطبيقية في ضوء المستجدات الفقهية، المؤلف: د. إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأكبر القانونية والإدارية، العدد ٥١، ٢٠٢٥.

٣٥- فقه المعاملات المعاصرة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ٢٠٢٠م.

٣٦- فقه المقاصد: دليل عملي معاصر، أحمد الريسوني، أحمد، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣م .

٣٧- فقه النوازل الرقمية، المؤلف: د. إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأكبر القانونية والإدارية، العدد: ٥١، ٢٠٢٥ ،جامعة الأزهر – مصر.

٣٨- فقه وسائل الإعلام، د. عبد المجيد النجار، مجلة التجديد، العدد ١٠.

٣٩- قرارات ندوة "الذكاء الاصطناعي ومستقبل الشريعة"، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٤٤هـ.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق طه جابر العلواني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م .

٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار المعارف – القاهرة، ١٤١٤هـ

٤٢- المحصول لابن العربي ، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣) ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق، عمان، ط١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤- مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية" (د. معتز الخطيب، ٢٠٢١م)، مقال في الجزيرة

٤٥- المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)،المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٦- المصالح المرسلة وأثرها في حفظ مقاصد الشرع الكبرى، المؤلف: د. سعيد فرحان، هيئة الإفتاء – الأردن – وزارة الأوقاف (إسلامية)، تاريخ النشر: ١٥ أبريل ٢

٤٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

٤٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩- مفاهيم الابتكار، هارفارد بزنس ريفيو: ترجمة مركز الأفق، ط. الأولى.

٥٠- المقاصد الشرعية بين الأصالة والمعاصرة، المؤلف: د. محمد طه عبد الرحمن، دار الفكر المعاصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م

٥١- مقدمة في فقه الأقليات المسلمة،المؤلف: يوسف القرضاوي، سنة التأليف: يونيو ٢٠٠١
٥٢- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١.
٥٣- الملل والنحلمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤.
٥٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ
٥٥- المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة دار الجيل – بيروت، ط١ ، ١٩٩٧ .
٥٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول،تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٧- الوقف وتقنية البلوك تشين الكاتب: د. سامي الصالحات (جامعة قطر)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة ٢٠٢٣م.
٥٨- الوقف وتقنية البلوك تشين: قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، د. سامي محمد الصالحات، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر، المجلد ٤١، العدد ١ (٢٠٢٣).